ع/س

الجمهوريــة التونســية **الحمــد لله**

وحده،

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــب

عـ52226/52224/2016ـدد القرار

تاريخـه: 2017/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعــد الاطــلاع علـــى مطلبـــي التعقيــب المقـدمين مـن الاسـتاذين المحـاميين ب. الـف. ول. الق. بتاريخ 26 أوت 2016.

في حق المتهمين:

1-(ه.ش)، مقرها بق.ص سوسة

2-(أ.ه)، مقره ش.ه.ش بحمام سوسة.

ضد: الحق العام .

طعنا فـي الحكم القرار عـ40280 ـدد الصـادر عـن دائـرة الاتهـام بمحكمـة الاسـتئناف بسوسة بتاريخ 18 أوت 2016.

والقاضـــي: بتأييــد قــرار خـــتم البحـــث المطعــون فيــه والتخلــي عــن القضــية لفائــدة المحكمة الابتدائية بتونس المختصة حكميا طبق قـــانون 2003/12/10 وانهـــاء أوراقهـــا إلـــى النيابــة العموميــة لاتخــاذ مــا تــراه صــالحا ... ورفض مطلب الافراج المقدم في حق "ه.ش"

وبعد الاطـلاع علـى القرار المطعـون فيـه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

و بعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات السـيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة و الاسـتماع

لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار محل الطعن.

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول *** الفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من مجلة الاجراءات الجزائية.

<u>ثانيا: من حيث الاصل:</u>

حيث يتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من أمن منطقة حمام سوسة بالمحضر عـ2593ـدد وما تلاه من تحقيق عـ583ـدد بالمكتب عـ4ـدد بمحكمة سوسة II الابتدائية أنه في 27 أوت 2014 تقدم المدعو "ن.ح" القاطن بحمام سوسة (بواسطة نائبه) شكاية للنيابة العمومية ضد المشتكى بها "ه.ش" مفادها أنها أقرضته مبلغ سبعون ألف دينار بفائض شهري مشط نسبته 10% ورغم خلاصها رفضت أن ترجع له صكوك الضمان التي تسلمتها منه وسعت لابتزازه بمساعدة من المتهم "أ.ه" ولاحظ انها أضحت على غير عادتها فاحشة الثراء وعلى ملكها عقارات هامة وسيارات ويشتبه في ارتكابها لتهمة غسل الأموال.

وتبعا للبحث فتح تحقيق بمحكمة سوسة II الابتدائية ضد المظنون فيهما من أجل تهمتي غسل الأموال والاقراض بالفائض

المشط ... طبق أحكام الفصلين 62-63 من قانون 2003/12/10 وقانون 1999/07/05.

وحيث انكر المتهمان ما نسب إليهما وافادت الاولى "ه.ش" أنها كونت ثروتها من عملها في التجارة وفي الفلاحة. إلا أنها لم تقرض الشاكي أي مال خلافا لما يدعيه عدى تعاملها معه تجاريا سنتي 2013-2014 عندما جلب لها بضاعة من الخارج. وخلافا لما يشاع فإنها لم تعمل سابقا كمعينة بمسكن شقيقه الرئيس السابق للدولة ولم تتوصل منها بأي مال.

وأجاب الثاني "أ.ه" بأن الشكي صهره وعرض علهي بيعه عقاره وتم التعامل بينهما بصكوك ونفى كل علاقة له بشقيقة الرئيس السابق أو تبييض للمال ... وأن علاقته بالمتهمة الأولى سطحية...

وحيث تبين لقاضي التحقيق من البحث أن المتهمة "ه.ش" أصبحت فجئيا فاحشة الثراء بعد قيام الثورة بالبلاد بعد أن كانت مجرد معينة منزلية لدى المسماة "ح.ع" التي صودرت أملاكها سنة 2011 وقامت الشبهة القوية في ارتكبها لجريمة غسل الاموال وأنه تطبيقا لقانون 10-12-2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمنع غسل الاموال فالاختصاص يرجع حكميا لمحكمة تونس الابتدائية وتخلى قاضي التحقيق بسوسة تبعا ذلك عن النظر ... في 25-02-2015.

وحيث طعن المظنون فيهما في ذلك بالاستئناف وبتعهد دائرة الاتهام بمحكمة

الاستئناف بسوسة أصدرت قرارها عدد 38237 في 21-04-2015 برفض الاستئناف شكلا.

واعتبرت بأن لاحق للمتهم في الطعن في قرار قاضي التحقيق بالتخلي ... ولا وجود لقاعدة عامة بمجلة الاجراءات الجزائية تبيح له ذلك..

وحيث تولى المتهمان المذكوران الطعن في ذلك بالتعقيب وبموجبه أصدرت محكمة التعقيب في 10 ديسمبر 2015 قرارها عدد 33072 بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف لمحكمة سوسة الاستئنافية بناء على خرق الدائرة للفصل 109 اجراءات عند رفضها لاستئناف المتهم لقرار التخلي تحقيقا فمثل هذا الطعن مقبول شكلا. كما أساء قاضي التحقيق فهم قانون 10 ديسمبر 2003 عند اعتباره لما ينسب للمتهمين كجريمة غسل الأموال والحال أن الأركان القانونية لهذه الجريمة لم تتوفر فمنطلق التتبع هو شكوى في التحيل والقرض بالفائض الفاحش...

وحيث أنه بموجب الإرجاع من محكمة التعقيب تعهدت دائرة الاتهام ثانية وأصدرت في 17 فيفري 2016 قرارها عدد 39580 برفض الاستئناف شكلا... فكان ذلك محل طعن بالتعقيب من جديد من المتهمين وفي 01 جويلية 2016 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 44332 بنقض قرار دائرة الاتهام عدد

39580 واحالة القضية على محكمة استئناف سوسة لإعادة النظر...

وحيث أنه بموجب الإحالة بعد النقض تعقيبا تعهدت دائرة الاتهام للمرة الثانية وأصدرت في 2016/02/18 قرارها عـ40280ـدد بقبول طعن المتهمين بالاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التحقيق بالتخلي عن النظر ... إذ كان ذلك في طريقة ...

وحيث رفع المتهمان طعنهما في ذلك بالتعقيب وتمسكا بهضم المحكمة لحقوق الدفاع إذا أهملت الرد على دفوعهما كما خرقت الدائرة مبدأ التطبيق الفوري للقواعد الاجرائية الجديدة وطبقت قانون 10 ديسمبر 2003 والحال أنه ألغي لاحقا بالقانون عـ26ـدد لسنة 2015 فعملا بالفصل 49 منه لا تختص محكمة تونس إلا بالجرائم الارهابية ... وأن تعليل القرار المطعون فيه ضعيف فوقائع قضية الحال لا علاقة لها بجرائم غسل الأموال ولا دليل على الادالة على انتفاء جريمة غسل الأموال كخرق الدائرة للفصل 52 من م ا ج فمحكمة تونس ليست بمحكمة استئنافية حتى يلزم التخلي لها ... وطلب المعقبان نقض القرار والارجاع لإعادة النظر...

المحكمـــة

حيث نشرت في الطعن المرفوع من الأستاذ الفرشيشي في حق المتهمين القضية

عـــ52226ـــدد وتســـلط علـــى نفـــس القـــرار المطعـون فيـه الموضـوع وتحـتم النظـر بقـرار واحد بعد صـدور القرار عـ52226ـدد بالضـم لملف الحال.

في الأصل:

عن جملة المطاعن لاتحاد موضوعها:

حيث انطلق تتبع الحـال شكاية رفعهـا فـي 27 أوت 2014 المـدعو "ن.ح" ضـد المعقبـين الآن نسـب لهمـا فيهـا اقراضـه المـال بالفـائض المشـط كالسـعي لابتـزازه بعـد خلاصـه لهمـا إذ رفضا ارجاعه مـا تسلماه منـه مـن شـيكات رغـم الخـلاص: وبـاجراء البحـث الأولـي تبـين وجـود شبهة في ارتكاب المظنون فيهما لجريمـة غسل الأمـوال لفســاد مصــدر مالهمــا، فقــد ظهــرت عليهما فجئيا بعد احداث الثورة بـالبلاد مظـاهر الثــراء الفــاحش (رغــم اقــرار المظنــون فيهــا "ه.ش" بحثـا بأنهـا عاطلـة عـن العمـل وكانـت مجــرد معييــة بمنــزل شــقيقة الــرئيس الســابق للدولـة...) وتبعـا لـذلك قـررت النيابـة العموميـة بمحكمـة سوسـة II فـتح تحقيـق مـن أجـل تهمـة غسل الأموال وما تبعها طبـق أحكـام قـانون 10 ديسمبر 2003 ضد المتهمين (المعقبين الآن).

وحيث أنجز قاضي التحقيق المتعهد بتلك المحكمـــة أعمالـــه صـــلب قضـــية التحقيـــق عــ583ــدد مـن ذلـك مكاتبتـه للقباضـة الماليـة بالمكـان بحثـا عـن تملـك المظنـون فيهـا "ه.ش" فتبين اقتناءها مؤخرا لعقارات هامـة القيمـة فـي الفترة التي عقبت الثورة بالبلاد التونسية وذلـك بعـد مصـادرة امـلاك مؤجرتهـا السـابقة "ح.ع"

شقيقة الرئيس السابق للدولة فتعززت بذلك شبهة تهمة غسل الأموال ...

وحيث أنه في اطار تثبت قاضي التحقيق المعهد من مدى اختصاصه حكميا بالنظر اعمالا للفصل 52 من مجلة الاجراءات الجزائية الناص بفقرته الثانية على أنه إذا كانت الجريمة من أنظار محكمة استئنافية فقاضي التحقيق (بعد انجاز المتأكد من الأعمال) يقرر التخلي عنها وتطبيقا منه حسبما جاء بسند قراره للفصل 43 من قانون 10 ديسمبر 2003 قرر قاضي التحقيق المتعهد التخلي عن النظر لفائدة محكمة تونس الابتدائية باعتبارها المختصة حكميا بنص القانون المشار إليه.

وحيث أنه تبعا لطعن المتهمين بالاستئناف في قرار التخلي أيدت دائرة الاتهام قرار التخلي وأقرته بنفس التعليل مع الأخذ بفصل قانوني آخر من ذات القانون وهو الفصل 42 .

وحيث تبين باطلاع على أحكام القانون المؤرخ في 10-12-2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال أن الفصلان المعتمدان في قرار التخلي عن النظر ممن ذكر وردا بالباب الأول من القانون وهو الباب المتعلق بمكافحة الاهاب (أي بغير موضوع تتبع الحال) ولا يتعلقان بجرائم غسل الأموال الذي خصص له القانون الباب الثاني منه وتبين أن الفصل المنطبق على

ما رمت إليه دائرة القرار المنتقد من تخلي عن القضية هو الفصل 90 من ذلك القانون عدد 75 لسنة 2003 الذي ينص على اختصاص محكمة تونس الابتدائية بالتتبع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال ويجرى بشأنها ما هو مقرر للجرائم الارهابية ... وأن فيما ذكر ضعف في السند القانوني للقرار المطعون فيه لكونه غلط في تحديد وضبط الفصل القانوني المنطبق حقيقة...

وحيث تمسك المعقبان بطعنهما : بأن القانون عدد 75 لسنة 2003 المعتمد في التخلي ألغي بالقانون اللاحق له المؤرخ في 07 أوت 2015 وأن الاختصاص الحصري الذي كان مسندا لمحكمة تونس لم يبق ساريا حسب القانون الجديد إلا بخصوص جرائم الارهاب ومكافحته أما جرائم غسل الأموال فأصبحت بقانون 2015/08/07 تخضع للقواعد القانونية العامة للإجراءات الجزائية ولفصول مجلة الاجراءات الجزائية: وتمسك عن المعقبين بأنه بالقانون الجديد قواعد وأحكام جديدة تتعلق بالاختصاص تختلف عن ما سبقها واجبة التطبيق فورا ولو على وقائع سابقة في الزمن على صدور القانون طالما لم يقع البت فيها ومن ذلك واقعة تتبع الحال.

وحيث تبين من أوراق والابحاث أن واقعة تتبع الحال انطلقت بشكاية رفعها نائب الشاكي في 27-08-2014 لمن له النظر تظلم فيها الاخير من عملية قرض انتفع به من

لمشتكى بهما كان بنسبة فائض مشط وفاحش قبضه على أقساط ناهز مجموعة السبعون الف دينار قيمة تم خلال الفترة من شهر مارس 2013 إلى شهر ماي 2014 وتم ابتزازه خلالها واثرها فكانت الشكاية منطلقا للتحري والبحث مع المشتكى بهما في تهمة غسل ا لأموال للشبهة في فساد مصدر مالهما موضوع القرض وهي تهمة تعلقت بواقعة حدث خلال سنيت 2013-2014 وينطبق عليها بالتالي قانون 10 ديسمبر 2003 دون سواه: فالتتبع لأجلها يخضع لأحكام ذلك القانون النافذ زمنها أما ما جاء به القانون اللاحق والجديد الصادر في 2015/08/07 تحت عـ26ـدد بفصله 142 ضمن أحكام انتقالية من الغاء للقانون السابق عـ75ـدد لسنة 2003 والمتعلق بنفس الموضوع أي منع غسل الاموال فلا نفاذ له في موضوع وواقعة تتبع الحال لحدوثها قبل صدوره. إذ أن القانون الجديد لا ينطبق إلا على الوقائع الحاصلة بعد صدوره ولا يشمل ما سبقه من وقائع .. فواقعة الحال تبقى في تتبعها من حيث الأصل والموضوع والتكييف القانوني للأفعال ونطاق التجريم وضبط العقاب وما تبعه تبقى خاضعة لأحكام القانون عـ75ـدد المؤرخ في 10-12-2003 المطبق والساري زمن حصولها.

وحيث أنه بالنسبة للشكل واجراءات التتبع فالامر على خلاف ذلك ومغاير أي فيما يتعلق بضبط اختصاص المحاكم بنوعية ومرجع النظر والمسائل الاجرائية وطرح الطعن والتقاضي فإن مبدأ وجوب التطبيق

الفوري للقواعد القانونية الاجرائية الجديدة يقتضي الأخذ بأحكام القانون الجديد ما دام متعلقا بذات الموضوع والجريمة أي الأخذ بقانون 07-08-2015 من حيث قواعد الشكل والاجراءات وضبط الاختصاص ومرجع النظر بنوعية وتركيب المحاكم واجراءات اصدار الأحكام وسير التتبع وطرق الطعن ... فكلها قواعد اجرائية تطبق وتسري فور صدورها حتى على الوقائع السابقة في الزمن ما دام التتبع لا زال جاريا فيها وما دامت محل تعهد ونظر ولم يتم فصلها بعد أو البت في تتبعها بوجه نهائي وبات وهو ما ينطبق على واقعة تتبع الحال فرغم حصول أحداثها قبل صدور قانون 07-08-2015 إلا أنها تخضع في الشكل والاجراءات للقواعد الاجرائية الجديدة لوجوب تطبيقها فورا في التتبع لأجل تهمة منع غسل الأموال...

وحيث تبين بالاطلاع على أحكام القانون الجديد والاحدث في جرائم الأموال والمؤرخ في 2015/08/07 وضع المشرع لأحكام جديدة في تلك الجرائم جائت خاصة بالفصول من 92 إلى 97 من القانون وأنه تم التخلي عن اسناد الاختصاص الحصري بالنظر لمحكمة تونس العاصمة خلافا لم كان بقانون 10-12-2003 لتصبح هذه الجرائم بالقانون الجديد خاضعة في اجراءات تتبعها للقواعد العامة للاجراءات الجزائية بما في ذلك تحديد المحكمة المختصة بالنظر حكميا وترابيا (في حين بقي الأمر على حاله بالنسبة للجرائم الارهابية) وتدعم ذلك بما

نص عليه الفصل 130 من قانون 07-08-2015 من أن الاجراءات المنطبقة على الجرائم الارهابية كما ضبطها ذلك القانون لا تسري على جرائم غسل الاموال وبالتالي فإن واقعة الحال تخضع في اجراءات تتبعها وضبط الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها حكميا وترابيا تخضع لقواعد مجلة الاجراءات الجزائية وخاصة الفصل 52 منها الناص في فقرته الأولى على "أن القضية تعهد لقاضي التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان مقر ذي الشبهة أو مكان مقره الاخير..."

وحيث يخلص مما ذكر أن واقعة تتبع الحال ويتعلق موضوعها في جزء منه بتهمة غسل الأموال وجدت زمنيا خلال سنتي 2014/2013 تقتضي في مسألة تحديد القانون المنطبق عليها في الزمن (لوجود تنازع بين قانون سابق وآخر حديث ألغاه) تقتضي بعض التمييز: إذ لئن تبقى الواقعة في موضوعها وفي الأصل وفي تكييفها القانوني وضبط أركانها وعقابها وفصول تجريمها خاضعة لأحكام قانون 10 ديسمبر 2003 وهو الساري والنافذ والجاري به العمل زمن وقوعها. إلا أن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق باجراءات التتبع وضبط مرجع النظر وتحديد المحكمة المختصة بالتعهد ترابيا وحكميا وطرق الطعن واجراءات الحكم، إذ تخضع في ذلك للأحكام الاجرائية ذات التطبيق الفوري الواردة بالقانون الجديد المؤرخ في 2015/08/07 باعتبار أن تتبع الواقعة لا زال جاريا ومحل نظر ولم يفصل ولم يبت فيه بعد نهائيا (ولا

زال بطور التحقيق في درجته الثانية) وقد جاء القانون الأخير بالجديد عن سابقة في ضبط المحكمة المختصة بالنظر في جرائم غسل الأموال فألغى الاختصاص الحصري السابق لمحكمة تونس الابتدائية في تلك التهم بالغائه أحكام الفصل 90 من قانون 2003. وبالغاء النص الخاص وزواله يرجع آليا للعمل بالقواعد القانونية العامة في الاجراءات الجزائية ولفصول مجلة الاجراءات الجزائية (خلافا لما هو الوضع بالنسبة لجرائم الارهاب..) ويترتب عن ذلك استنتاجا أن الاختصاص بالنظر والتعهد ترابيا في تتبع واقعة الحال يرجع ويبقى لقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية سوسة II (بعد الغاء نص الفصل 90 من القانون المؤرخ في 10-12-2003 كما سلف شرحه) وأضحى بذلك قرار التخلي عن القضية لفائدة محكمة تونس كما قرره قاضي التحقيق بمحكمة سوسة وأيدته فيه دائرة الاتهام في غير طريقه ولا موجب له إذ خالف الفهم والتطبيق السليم للقواعد العامة وللقانون لوجوب الأخذ بقواعد مادة تنازع القوانين في تطبيقها في الزمن وبأحكام مجلة الاجراءات الجزائية في غياب النص الخاص في ضبط مرجع النظر في جرائم غسل الأموال بعد الغاء الفصل 90 من القانون عـ75ـدد لسنة 2003 واتجه لذلك قبول التعقيب موضوعا ونقض قرار التخلي المطعون فيه والارجاع لإعادة النظر.

و لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى والاعفاء.

و صدر القرار في 2017/01/27 عن الدائرة جزائي ع29دد برئاسة السيد **الحبيب سعادة** وعضويه القاضيين **شكري كمون وعبد السلام دمق** بحضور المدعي العام السيد **نبيل غرس الله** ومساعدة الكاتب السيد **جلال الدين العنتير**.

و حرر في تاريخه